ميثاق المشاركة المواطنة

الجماعة الترابية بني ملال

المديرية العامة للمصالح الجماعية

دورة ماي 2024

يعتبر ميثاق المشاركة المواطنة الإطار المحدد للقيم و المبادئ التي تحدد أسس المسار التشاركي الترابي، و هو موجه لجميع الفاعلين و على الخصوص الجماعة و المجتمع المدني و المواطنين

مضامين الميثاق

مقدمة:.....4

1 الإطار المرجعي.....5

1.1 الدستور:.....5

1.1.1 التصدير:.....5

1.1.2 الفصل 1:.....5

1.1.3 الفصل 12:.....5

1.1.4 الفصل 13:.....6

1.1.5 الفصل 136:.....6

1.1.6 الفصل 139:.....6

1.2 القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات:.....6

1.2.1 **المادة 119:**.....6

1.2.2 **المادة 120:**.....6

1.2.3 المادة 121:.....7

1.3 المرسوم رقم 2.16.301 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.....7

1.3.1 المادة 7:.....7

1.4 النظام الداخلي للجماعة:.....7

1.4.1 المادة 40:.....7

1.4.2 المادة 41:.....7

1.4.3 المادة 62:.....8

1.4.4 المادة 82:.....8

1.4.5 المادة 83:.....8

2 القيم والمبادئ:.....8

3 الأهداف:.....9

4 طبيعة المشاركة:.....9

5 المعنيون بالمشاركة.....10

6 فضاءات المشاركة.....10

7 التزامات الأطراف:.....10

7.1 التزامات الجماعة:.....10

7.2 التزام الجمعيات:.....11

7.3 التزامات المواطنين والمواطنات:.....11

8 آليات التفعيل والتتبع والتقييم:.....11

8.1 آليات التواصل حول مكونات الميثاق:.....11

8.2 متى نستعمل الميثاق؟.....11

8.3 مؤشرات تفعيل الميثاق: 12
8.4 تتبع وتقييم تفعيل الميثاق: 12
9 إطار إعداد هذا الميثاق 13

تم وضع هذا الميثاق في إطار برنامج تضافر لدعم المشاركة المواطنة بشراكة مع المديرية العامة للجماعات الترابية

مقدمة:

في إطار انخراط جماعة بني ملال في مسار تنزيل آليات المشاركة المواطنة والديمقراطية التشاركية الهادفة إلى الإشراك الفعلي والفعال لجميع المواطنات والمواطنين في تدبير الشأن العام المحلي، تم إعداد وصياغة مشروع ميثاق المشاركة المواطنةهذا، من خلال مسار تشاركي تمت فيهالاستفادة من الذكاء الجماعي للمنتخبين، الأطر الجماعية،أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، وجمعيات المجتمع المدني.

ويعتبر هذا الميثاق تعاقدا أخلاقيا، يؤطر العلاقة بين الجماعة والمواطنين و المواطنات و جمعيات المجتمع المدني ومختلف الفاعلين الترابيين، بهدف بناء الثقة بين جميع الفاعلين الترابيين، تعزيز ثقافة الاستماع والحوار والنقاش وتدبير الاختلاف، وتعبئة الذكاء الجماعي في سبيل معالجة الإشكالات العمومية على مستوى تراب جماعة بني ملال، والتي تقتضي تضافر جهود كل الفاعلين كل من موقعه والأدوار الموكلة إليه.

1 الإطار المرجعي

1.1 الدستور:

1.1.1 التصدير:

..إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، **مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة**.."

1.1.2 الفصل 1:

" نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية. يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، و توازنها وتعاونها، **و الديمقراطية المواطنة و التشاركية**، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة. تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي. التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة."

1.1.3 الفصل 12:

"تؤسس جمعيات المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية و تمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور و القانون.

لا يمكن حل هذه الجمعيات و المنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، و المنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات و مشاريع لدى المؤسسات المنتخبة و السلطات العمومية، وكذا في تفعيلها و تقييمها. وعلى هذه المؤسسات و السلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط و كيفيات يحددها القانون.

يجب أن يكون تنظيم الجمعيات و المنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية."

تم وضع هذا الميثاق في إطار برنامج تضافر لدعم المشاركة المواطنة بشراكة مع المديرية العامة للجماعات الترابية

1.1.4 الفصل 13:

" **تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.**"

1.1.5 الفصل 136:

" يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر ،**وعلى التعاون والتضامن؛ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم**، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة."

1.1.6 الفصل 139:

" تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى،**آليات تشاركية للحوار والتشاور**، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها. يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات **تقديم عرائض**، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله."

1.2 القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات:

1.2.1 المادة 119:

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولي من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجماعات **آليات تشاركية للحوار والتشاور** لتسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة."

1.2.2 المادة 120:

" تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى "**هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع**".

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليف هذه الهيئة وتسييرها."

تم وضع هذا الميثاق في إطار برنامج تضافر لدعم المشاركة المواطنة بشراكة مع المديرية العامة للجماعات الترابية

1.2.3 المادة 121:

" طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، **يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا** وفق الشروط المحددة بعده، **عرائض** يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله."

1.3 المرسوم رقم 2.16.301 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده

1.3.1 المادة 7:

يتم إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة وفق **منهج تشاركي**.

ولهذه الغاية، يقوم رئيس مجلس الجماعة بإجراء مشاورات مع:

- **المواطنات والمواطنين والجمعيات وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور** المحدثة لدى مجلسالجماعة طبقا لأحكام المادة 119من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14؛

-**الهيأة الاستشارية المكلفة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع**، المنصوص عليها في المادة 120 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 113.14؛

1.4 النظام الداخلي للجماعة:

1.4.1 المادة 40:

" تكون الجلسات العامة للمجلس **عمومية**، مع مراعاة أحكام المادتين 7 و8 من هذا النظام الداخلي.

يحضر **الجمهور** اشغال هذه الجلسات في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع **والمخصصة للعموم**. "

1.4.2 المادة 41:

" يخصص بقاعة الاجتماع مكان خاص بالموظفين والضيوف وممثلي وسائل الاعلام.

يتعين على الجمهور الالتزام بالهدوء ويمنع الكلام أو التدخل فيما يتناوله المجلس."

تم وضع هذا الميثاق في إطار برنامج تضافر لدعم المشاركة المواطنة بشراكة مع المديرية العامة للجماعات الترابية

1.4.3 المادة 62:

" يحدث المجلس الجماعي بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني **هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع** تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع."

1.4.4 المادة 82:

" تطبيقا لأحكام المادة 119 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. يحدث مجلس الجماعة**آليات تشاركية للحوار والتشاور** لتمكين المواطنات والمواطنين والجمعيات من المساهمة في إعداد برامج عمل الجماعة وتتبعه."

1.4.5 المادة 83:

" يمكن لرئيس المجلس الجماعي بتعاون مع أعضاء المكتب. **عقد لقاءات عمومية** (مرتين أو أكثر) **مع المواطنات والمواطنين والفاعليين الاقتصاديين والاجتماعيين وجمعيات المجتمع المدني** لدراسة مواضيع عامة تدخل في اختصاصات الجماعة **والاطلاع على آرائهم بشأنها وكذا لإخبار**المواطنات والمواطنين والمعنيين بالبرامج التنموية المنجزة أو الموجودة في طور الإنجاز."

2 القيم والمبادئ:

يرتكز هذا الميثاق على القيم والمبادئ الآتية:

- الإنصاف؛
- الإشراك؛
- النجاعة والفعالية؛
- الشفافية؛
- المسألة؛
- الاستدامة؛
- الشرعية (احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل)؛
- التشاور ؛
- الحكامة الجيدة؛

- احترام جميع الأراء؛
- الانخراط والمسؤولية؛

3 الأهداف:

وانطلاقا من القيم والمبادئ المحددة أعلاه، فإن ميثاق المشاركة المواطنة هذا، يهدف إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- وضع أساس أخلاقي وتنظيمي للمشاركة المواطنة على صعيد الجماعة؛
- تعزيز ثقافة الاستماع والحوار والنقاش وتدبير الاختلاف في ظروف مناسبة وصحية.
- بناء علاقة الثقة بين جميع الفاعلين الترابيين (المواطنين.ات و الجمعيات، المجالس المنتخبة، المؤسسات العمومية، الفاعلين الاقتصادين..)؛
- تعبئة الذكاء الجماعي وجعله في خدمة التنمية الترابية؛

4 طبيعة المشاركة:

يقر الميثاق ثلاث مستويات من المشاركة المواطنة في مسار صياغة واتخاذ القرارات والسياسات العمومية المحلية:

- **الإخبار**؛
- **الاستشارة والتشاور**؛
- **القرار المشترك**؛
- ويعد المستوى الثالث أسمى مستويات المشاركة المواطنة التي تسمح للمواطنين.ات والمجتمع المدني من أن يضطلع بأدوار مجتمعية طلائعية يصبح معها شريكا حقيقيا في التنمية الترابية.

5 المعنيون بالمشاركة

- المواطنين.ات؛
- الجمعيات؛
- الجماعة؛
- هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛
- المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية؛

6 فضاءات المشاركة

- لقاءات تواصلية وتشاورية (حضورية و رقمية)؛
- دورات المجلس الجماعي؛

7 التزامات الأطراف:

7.1 التزامات الجماعة:

- توفير الوسائل اللازمة لتحقيق المشاركة الفعالة للمواطنين والجمعيات؛
- اشراك المجتمع المدني والمواطنين والمواطنات في اعداد، تتبع وتنفيذ البرامج والمشاريع التنموية المنجزة على ترابها؛
- التزام الجماعة ببرنامج الانفتاح ومبادئه؛
- احداث اليات التشاور العمومي؛
- احترام الحق في الحصول على المعلومة؛
- تفعيل وتنزيل ميثاق المشاركة المواطنة؛
- احترام مبادئ الميثاق؛
- احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- إحالة الإدارة الجماعية لميثاق المشاركة المواطنة على المجلس الجماعي من أجل التداول والمصادقة عليه في أول دورة بعد تشكيل المجلس؛

7.2 التزام الجمعيات:

- تحسيس المواطنين.ات بأهمية المشاركة المواطنة؛
- الانخراط والتتبع الموضوعي لتنزيل مشاريع وقرارات المجلس الجماعي؛
- احترام مبادئ الميثاق؛
- تقاسم المعلومات مع باقي فعاليات المجتمع المدني؛

7.3 التزامات المواطنين والمواطنات:

- الانخراط الإيجابي والفعلي في جميع المبادرات والفضاءات التشاركية التي تحدثها الجماعة
- احترام مبادئ الميثاق؛
- احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛
- مراعاة المصلحة العامة وعدم التعصب للرأي والمصلحة الشخصية؛
- التجرد من الخلفيات السياسية والعرقية؛
- مواكبة الجماعة في تنزيل الميثاق؛

8 آليات التفعيل والتتبع والتقييم:

8.1 آليات التواصل حول مكونات الميثاق:

من خلال جميع القنوات التواصلية المتاحة (الموقع الإلكتروني للجماعة، صفحة الفيسبوك، صفحة الفيسبوك الخاصة بالهيئة، صفحات الجمعيات المنخرطة في الميثاق، ...

8.2 متى نستعمل الميثاق؟

على طول مسار اتخاذ القرار العمومي الجماعي؛ بدأ بالصياغة، مرورا بالتنفيذ والتتبع، ووصولا إلى التقييم؛

وفي جميع هذه المراحل، يمكن للمجتمع المدني و المواطنين.ات التفاعل والانخراط مع الجماعة.

8.3 مؤشرات تفعيل الميثاق:

عدد اللقاءات التشاورية المنظمة مع المجتمع المدني والمواطنين والمواطنات من أجل إشراكهم في اعداد، تتبع وتنفيذ البرامج والمشاريع التنموية المنجزة على ترابها؛

وثيرة تنزيل برنامج الانفتاح (REMACTO)؛

عدد آليات التشاور العمومي المحدثة؛

نسبة و وتيرة استفادة المواطنين.ات من حقهم في الحصول على المعلومة ومستوى ونوعية تجاوب الإدارات الجماعية مع هاته الطلبات؛

عدد المشاريع والمبادرات المقترحة من طرف المواطنين.ات وجمعيات المجتمع المدني؛

وتيرة رقمنة الخدمات الإدارية على مستوى الجماعة؛

نسبة مشاركة النساء والشباب والأشخاص في وضعية إعاقة في مختلف المبادرات والاستشارات المنظمة سواء من طرف الجماعة أو جمعيات المجتمع المدني أو باقي الفاعلين؛

8.4 تتبع وتقييم تفعيل الميثاق:

خلق خلية تتبع مشتركة بين جميع الأطراف (الجماعة، الهيئة، الجمعيات، المواطنين.ات) تتولى مهمة تتبع تفعيل الميثاق؛

9 إطار إعداد هذا الميثاق

تم إنجاز هذا العمل في إطار مشروع "تضافر" الذي تعمل على تنفيذه الوكالة البلجيكية للتنمية بشراكة مع المديرية العامة للجماعات الترابية والمديرية المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني التابعة للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

مشروع "تضافر" هو المكون الثاني لبرنامج دعم المشاركة المواطنة الممول من طرف الإتحاد الأوربي.